

**ظهير شريف بمثابة قانون يتعلق بتحسين حالة بعض موظفي
الدولة المحالين على التقاعد**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.63 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1397
(6 أبريل 1977) يتعلق بتحسين حالة بعض موظفي الدولة المحالين على
التقاعد¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 102 من الدستور؛

وبمقتضى الظهير الخلفي الصادر في 28 رجب 1348 (30 دجنبر 1929) بإحداث نظام
لرواتب التقاعد لفائدة الأعوان المرسمين بالإدارات العمومية في المنطقة الشمالية السابقة وكذا
النصوص المالية له الصادرة بتغييره أو تكميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 شعبان 1351 (27 دجنبر 1932) بمنح مكافأة
عمرية لقدماء العسكريين المغاربة وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تكميمه؛

وبمقتضى الظهير الخلفي الصادر في 5 جمادى الثانية 1365 (2 مايو 1946) بإحداث
نظام لرواتب التقاعد لفائدة موظفي البلديات في المنطقة الشمالية السابقة وكذا النصوص المالية
له الصادرة بتغييره أو تكميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 محرم 1372 (27 شتنبر 1952) بإحداث إيراد
لفائدة بعض الموظفين الذين أرجعت إليهم حساباتهم من صندوق الاحتياط المغربي؛

وبمقتضى الظهير الخلفي الصادر في 12 شعبان 1374 (6 أبريل 1955) بإحداث نظام
لرواتب التقاعد لفائدة العسكريين المغاربة بالقوات المسلحة المخزنية و«بمجلسية ارمادة» وكذا
النصوص المالية له الصادرة بتغييره أو تكميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

1- الجريدة الرسمية عدد 3372 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1397 (15 يونيو 1977)، ص 1778.

فصل فريد

إن مبالغ الرواتب والإيرادات والمكافآت المحدثة بالنصوص المشار إليها أعلاه الممنوحة للمواطنين ترفع بنسبة مائة في المائة (100%) ابتداء من فاتح يناير 1974.

وحرر بالرباط في 17 ربيع الثاني 1397 (6 أبريل 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.